تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض

م.د. عبد الهادي رحمن محمد الغانمي

كلية القانون الجامعة الاسلامية

Alqhanmy1245@gmil.com

تاريخ الاستلام: ١٥-٤-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٩-٧-٢٠٢٢

المستخلص.

لما كان القانون من الظواهر الاجتماعية اللصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة ومن اهم مظاهر التعبير عن الارادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع لما تضمنه من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد والتي تكفل الدولة احترامها من خلال تطبيق الجزاء على من يخالفها، وبهذا تبرز اهمية القانون ودوره الفاعل في صون حريات وحقوق الافراد الخاصة والحفاظ على كيان المجتمع من خلال انفاذ النظام العام فيه وصون المصلحة العامة، وهنا يبرز دور القانون الجنائي من بين فروع القانون الاخرى في تحقيق حفظ حقوق الافراد ومصالحهم، واقرار النظام في المجتمع وحماية المصلحة العامة وخاصة قانون العقوبات باعتبار مجال تطبيقه يمس مختلف مجالات الحياة الاجتماعية باسرها. ولهذا يتطلب وجوب تطور هذا القانون مع تطور حاجات وانماط وسلوك وقيم المجتمع، ولكن في الواقع العلمي نجد ان قانون العقوبات يواجه مشكلة الجمود بسبب النظريات والنصوص التشريعية وعدم تدخل الفقه الجنائي، سيما وان اغلب هذه النصوص شرعت قبل أكثر من نصف قرن، اذ اصبحت الان قاصرة في مواجهة الانماط والسلوكيات الجديد لتطور المجتمع خلال هذه الفترة الطويلة نسبيا، كما لم يكن موجودا اغلب الانماط والسلوكيات آنذاك عند التشريع، عندما وضع المشرع النص الجنائي، كونه عالج الانماط والسلوكيات القائمة آنذاك.

لذا نجد ان من اهم الوسائل التي يمكن ان تساهم في تطور، قانون العقوبات وتساهم مساهمة فعالة في اخراجه من الجمود، هي الفصل بين القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض، لذا شرعنا في كتابة هذا البحث لنبين دور واهمية تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض وفق خطة بحثية تتكون من مبحثين، إذا نبين في المبحث الاول ماهية القاعدة الجنائية ومن مطلبين افردنا المطلب الاول الى مفهوم القاعدة الجنائية ومن فرعين، وخصصنا المطلب الثاني لذاتية القاعدة الجنائية.

ومن ثلاثة فروع، اما المبحث الثاني سيكون لتجزئة القاعدة الجنائية ومن فرعين وسنبحث في المطلب الثاني حالات تجزئة القاعدة الجنائية ومن فرعين ومن ثم الخاتمة والتي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات، ثم المصادر، وهذا ما سنتناوله تباعا وعلى النحو التالي، وهذه هي خلاصة البحث ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: شق التجريم، شق الجزاء ، الحكم القضائي.

Abstract.

lamaa kan alqanun min alzawahir alaijtimaeiat allasiqat bialmujtamaeat albashariat almunazamat wamin ahum mazahir altaebir ean alaradat aljamaeiat walqiam alsaayidat fi almujtamae lima tadamanuh min alqawaeid alqanuniat alati tunazim suluk alafrad walati takful aldawlat aihtiramaha ean tariq tawqie aljaza' ealaa man yukhalifuha ،wabihadha tabruz ahmiat alqanun wadawrih alfaeil fi sawn huriyaat wahuquq alaifrad alkhasat wahifz kian almujtamae bi'iiqrar sayr alnizam aleami fih wakafalat almaslahat aleamati ،wahuna yabriz dawr alqanun aljinayiyi min bayn furue alqanun alakharaa fi tahqiq hifz huquq alafrad wamasalihihim ، waiqrar alnizam fi almujtamae wahimayat almaslahat aleamat wakhasatan qanun aleuqubat biaietibar majalih yatasie lilhayaat alaijtimaeiat biasriha. walihadha yatatalab wujub tatawur hadha alqanun mae tatawur hajat wainmat wasuluk waqiam almujtamaei ،walakin fi alwaqie aleilmii najid an qanun aleuqubat yuajih mushkilat aljumud bisabab alnazariaat walnusus altashrieiat waeadam tadakhul alfiqh aljinayiyi ،siama wan aighlib hadhih alnusus shurieat qabl akthur min nisf qarn ،adh aisbahat alan qasiratan fi muajahat alainmat walsulukiaat aljadid litatawur almujtamae khilal hadhih alfatrat altawilat nisbia ،kama lam yakun mawjudan aighlab alainmat walsulukiaat anadhak eind altashriei ،eindama wadae almusharie alnasa aljinayiy ، kawnuh ealaj alainmat walsulukiaat alqayimat andhak.

lidha najid an min ahum alwasayil alati yumkin an tusahim fi tatawuri ،qanun aleuqubat watusahim musahamatan faeaalatan fi akhrajih min maziqih maziq aljamuda ،hi tajziat alqaeidat aljinayiyat walqaeidat aljinayiyat ealaa bayadi ،lidha sharaena fi kitabat hadha albahth linubiin dawr wahimiat tajziat alqaeidat aljinayiyat walqaeidat aljinayiyat ealaa bayad wifq khutat bahthiat tatakawan min mabhathina ،adha nubayin fi almabhath alawl mahih alqaeidat aljinayiyat wamin matlibin afradna almatlab alawl alaa mafhum alqaeidat aljinayiyat wamin fireayni ،wakhisasna almatlab althaani lidhatiat alqaeidat aljinayiya.

wamin thalathat furue ،ama almabhath althaani sayakun litajziat alqaeidat aljinayiyat wamin fareayn wasanabhath fi almatlab althaani halat tajziat alqaeidat aljinayiyat wamin fareayn wamin thama alkhatimat walati tatadaman alaistintajat waltawsiati ،thuma almasadira ، wahadha ma sanatanawaluh tibaean waealaa alnahw altaali ،wahadhih hi khulasat albahth wamin allah altawfiqu.

Keywords: Shaq altajrim ،Shaq aljaza' ،alhukm alqadayiy.

المقدمة

يعد القانون قواعد سلوك منظمة للظواهر الاجتماعية المتأصلة بالمجتمعات البشرية المنظمة ومن اهم مظاهر التعبير عن الارادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع لما تضمنه من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد والتي تكفل الدولة احترامها من خلال توقيع الجزاء الرادع على من يخالفها، ووفقا لما تقدم ان القانون يهدف الى تحقيق غرضين رئيسين:

الاول: صون حريات الافراد ومصالحهم الخاصة.

الثاني: الحفاظ على كيان المجتمع من خلا إقرار نظام تكمن فيه المصلحة العامة.

ومن منطلق ان فروع القانون تعمل على ذلك وتعمل على تحقيقه، فان من الطبيعي ان

يكون القانون الجنائي هو اقرب هذه الفروع الى ذلك، خاصة ان قانون العقوبات يمس مختلف مجال الحياة الاجتماعية بأسرها[١] .

ومن جانب اخر فإن قانون العقوبات يرمي الى تحقيق الحماية الكاملة للمجتمع والذي بدوره يضمن تمتع الافراد لحقوقهم وحرياتهم بصورة امنة مع حماية المصلحة العامة. فالقاعدة الجنائية هي عبارة عن تعبير واقع يفرض من خلاله المشرع ارادته على اعضاء الجماعة كما يبين فيه انواع السلوك المجرم والتي يعتبرها جرائم، كما انه يوضح الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة هذه الارادة[٢]. لذا فان القاعدة الجنائية تميز بين قانون العقوبات عن بقية فروع القانون في تقريرها للحماية الاجتماعية للحقوق والحريات العامة و تجريم المساس بها وتجسيد هذا التجريم بعقوبات رادعة يتعرض لها من يرتكب الافعال المخالفة للقانون[٣].

لذا يتضح من ذلك ان للقاعدة الجنائية المجرمة تحتوي على شقين:

الشق الاول هو شق التجريم، والشق الثاني هو شق الجزاء ولا يشترط ان يتحد هذين الشقين في نص تشريعي واحد، فالقاعدة الجنائية قد تشرع بصورة مجزأة بين اكثر من نص تشريعي واحد او قوانين مختلفة متعاصرة او متعاقبة[٤] . ونظرا لما يمثله قانون العقوبات من مساس خطير بالحقوق والحريات، فقد نصت مختلف الدساتير على قاعدة" ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " وهنا نجد مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقوم على حماية الحرية الشخصية من شطط الادارة وتعسف القاضي[٥] .

اولا: اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في اهمية القانون الجنائي ذاته، كونه يهدف بشقيه (الموضوعي والاجرائي) الى تكوين حماية قانونية وصولا لصون المصالح الاجتماعية، سواء كانت هذه المصالح تهم امن الدولة وكيناها المجتمعي او المصالح الخاصة التي تتعلق بحقوق الافراد ومصالحهم، ولهذا القانون قواعد صارمة تتسم بقوة التأثير على سلوك الفرد الاجتماعي، ويظهر ذلك جليا في قانون العقوبات والذي يفرض انماطا من السلوك التي يترتب على مخالفتها نوع الجزاء. و بالنتيجة يكون الهدف هو حماية المصلحة الاجتماعية بفرض الجزاء القانوني على من يخالف تلك الانماط من الافعال التي يعتبرها المشرع جريمة لضمان احترام سير القانون وتطبيقه حفاظا لحماية تلك المصالح التي وجد من اجلها، ويترتب على ذلك وجوب تكيف القواعد القانونية مع حاجة المجتمع للحماية القانونية سيما وان المجتمع في تطور مستمر، وبالتالي فأن الجزاء يجب ان ينضبط تحت سياسة جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الجزاء للهدف الاجتماعي من قواعد التجريم و احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عن هذه القواعد[٦].

وتعد فكرتا تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على بياض احد اهم الاساليب التي تساعد على نهوض القانون الجنائي في مواجهة ما يحصل من تطورات وتغيرات سريعة في المجتمعات، ومن هنا تستمد فكرتي الفصل بين القاعدة الجنائية والقاعدة على بياض اهميتها ضمن هذا المجال.

ثانيا: اشكالية البحث

هل ان تجزئه القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض تسهم فعلاً في اخراج قانون العقوبات من حالة الجمود الى حالة المرونة والتكيف على مواجهة ما يستجد من سلوكيات منحرفة، وهل انها قد ساعدت في تطويره فعلا، دون الاخلال في مبدأ الشرعية الجنائية، وحتى وان جاءت القاعدة الجنائية خالية من التجريم، هذا ما سنتناوله في هذا البحث.

ثالثا: منهج البحث العلمي

تم اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي، اذ نبحث في الاصول العامة لهاتان الفكرتان والاسس التي يقومان عليها من خلال الاستقراء لآراء الفقهاء في شتى المذاهب القانونية، وكذلك البحث في الكيفية التي يتم فيها تطبيقهما في التشريعات المختلفة، حتى نتمكن من تقويم هاتان الفكرتان من خلال ما يكشفه التطبيق العملي من مزايا وعيوب، وهذا البحث يعنى في تقديم دراسة تحليلية لغرض الاجابة على اشكالية هذا البحث والتي تهدف في المقام الاول الى اضفاء المرونة على القانون الجنائي.

رابعا: هيكلية البحث

سوف يتم الشروع في البحث وفق الخطة البحثية المعدة له، والتي تتكون من مبحثين اذ نتناول في المبحث الاول ماهية القاعدة الجنائية في مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم القاعدة الجنائية في فرعين والمطلب الثاني سيكون لذاتية القاعدة الجنائية في ثلاث فروع، اما المبحث الثاني سوف نوضح فيه تجزئة القاعدة الجنائية وفي مطلبين خصص المطلب الاول لمفهوم تجزئة القاعدة الجنائية في فرعين اما المطلب الثاني سيكون لحالات تجزئة القاعدة الجنائية في فرعين وهذا ما سنتناوله تباعا وعلى النحو التالي:

المبحث الاول
ماهية القاعدة الجنائية

سوف يكون هذا المبحث من مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم القاعدة الجنائية ونخصص المطلب الثاني الى ذاتية القاعدة الجنائية وعلى النحو التالي:

المطلب الاول
مفهوم القاعدة الجنائية

لبيان مفهوم القاعدة الجنائية يجب تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول يكون لتعريف القاعدة الجنائية لغة واصطلاحا، وخصص الفرع الثاني لتحليل القاعدة الجنائية وكما يأتي:

الفرع الاول
تعريف القاعدة الجنائية

اولا: تعريف القاعدة الجنائية لغة:

القاعدة في اللغة هي مصدر الفعل قعد، وتعني الاساس او الضابط او الامر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات[٧]. والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعة.

ثانيا: تعريف القاعدة الجنائية في الاصطلاح

القاعدة الجنائية تعد الخلية الاولى للنظام القانوني الجنائي والمصدر الاساسي للتشريع الجنائي فهي(تعبير يجسد به المشرع القانوني ارادته على اعضاء الجماعة ويبين فيه انواع السلوك ارتكابا او امتناعا، والتي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة[٨]). ويذهب جانب من الفقه الى ان القاعدة الجنائية هي بمثابة تقييم للسلوك

الانساني فإذا خرج عن ذلك فرضت عليه العقاب[٩]. ويذهب بعضهم بالقول ان القاعدة الجنائية ذات طبيعة مزدوجة الاولى تقيميه إذ تقوم بتقييم سلوك الافراد ايجابيا او سلبيا، والثانية كونها امره بإلزامهم بإتباع سلوك محدد [١٠] ، كما اني لم اجد تعريفاً قضائياً للقاعدة الجنائية بشكل محدد بحد ذاته، وكذلك في التشريع، سوى بيان خصائص القاعدة القانونية بوصفها قاعدة عامة مجردة وملزمه وسلوكية ، هدفها تنظيم سلوك الافراد الخارجي، وانها لا تهتم بالنوايا اذا ما إقترنت بسلوك خارجي[١١]، مع ان قانون العقوبات بوصفه الموطن الرئيس للنصوص الجنائية الموضوعية.

الفرع الثاني
تحليل القاعدة الجنائية

سوف نبين في هذا الفرع عناصر القاعدة الجنائية اولا وثانيا خصائص القاعدة الجنائية والمخاطبون بالقاعدة الجنائية ثالثا وكما يأتي

اولا: عناصر القاعدة الجنائية

يمكن تحليل القاعدة الجنائية الى عنصرين الاول يسمى شق التكليف والثاني يسمى شق الجزاء، والتجريم هو ذلك الوصف الذي يسميه قانون العقوبات على كل مخالفة للتكليف، و هنا يمكن تعريف التكليف على انه هو امر او نهي يتوجه به المشرع الى المكلف بإلزامه بالخضوع للقاعدة الجنائية واطاعة مضمونها[١٢]، كما توجد قواعد جنائية لا يتوفر فيها هاذين العنصرين ، مثل القواعد الجنائية التوجيهية ، والقواعد الجنائية الموسعة ، والقواعد الجنائية المفسرة ، والقواعد المحددة لمجال تطبيق غيرها مثل القواعد التي تعالج سريان القواعد الجنائية من حيث الزمان وقواعد الاحالة ، وهي قواعد تحيل الى قواعد اخرى غيرها ، وهناك قواعد اخرى لا يستوعب ذكرها جميعا .

والتكليف بالأمر نادر في التشريعات الحديثة، اما التكليف بالنهي عن إتيان فعل من الافعال فهو الغالب، ولا يعمد المشرع الى النهي صراحة فيقول (لا تقتلوا ولا تسرقوا الخ) وانما يأتي النهي دلالة او ضمنا في سياق صياغة التكليف.

اما الشق الثاني ، فهو شق الجزاء و الذي شرعه المشرع لمن يخالف التكليف الذي تضمنته القاعدة القانونية ويتعدد هذا الجزاء ويتدرج في جسامته ويتفاوت في اثارة، كالجزاء الجنائي مثل الغرامة والحبس والسجن المؤقت او المؤبد او الاعدام[١٣].

ويرتبط كل من شقي التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية ، ذلك ان التجريم يستوجب الجزاء منطقيا، كوسيلة للاحترام القانون و نصوصه، اما العلاقة الزمنية فارتباطها ان الجزاء يخضع زمنيا للانتهاك الفعلي للتشريع القانوني او شق التجريم[١٤].

ثانيا: خصائص القاعدة الجنائية

يتكون التشريع الجنائي من مجموعة من الاسس الجنائية الموضوعية بعضها يجرم السلوك في حالات معينة، بينما يبيح البعض الاخر السلوك المكون للجريمة (كأسباب الاباحة)، إذا ارتكب في حالات معينة حددها القانون، وأيا كان مضمون القاعدة الجنائية فإن لها خصائص وان اهم هذه الخصائص هي:

١. التعميم والتجريد
٢. صادرة من سلطة تملك اصدارها

٣. تتضمن شقي التكليف والجزاء
٤. تتصف بالمساواة فالجميع سواسية امام القانون، وهذا مبدأ دستوري اقرته اغلب الدساتير المعاصرة
٥. انها من قواعد القانون العام ولا يجوز مخالفتها، او الاتفاق على ما يخالفها
٦. انها قاعدة امرة وشرطية ولها قوة جزائية[١٥].

ثالثا: المخاطبون بالقاعدة الجنائية

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد المخاطبون بالقاعدة الجنائية[١٦] ، فالقاعدة الجنائية هي قاعدة أمرة ملزمة للمخاطب بها، ومن هذا المنطق ذهب بعض الفقهاء الى ان القاعدة الجنائية موجهة الى اجهزة الدولة المختصة، باعتبار الدولة صاحبة الحق في العقاب، بينما يرى اخرون انها موجهة الى الافراد فقط، مثل القواعد القانونية، ويرى رأي ثالث الى ان القاعدة الجنائية موجهة الى الدولة اولا بتوقيع العقاب، ثم الى الافراد ثانيا بتجنب ارتكاب الجرائم[١٧].

ويرى الباحث، ان الرأي الثالث هو الارجح على ان القاعدة الجنائية بوصفها تنظم الافراد والسلطة، السلطة في تنفيذ العقاب اولا، وثانيا الجزاء والعقاب محل تطبيق القاعدة وهو الفرد، باعتبار ان القاعدة الجنائية تخاطب كل فرد أيا كانت العوامل النفسية التي يمر بها، ومعنى ذلك ان الفعل المرتكب من معدوم الاهلية بالمخالفة للقاعدة التجريمية هو فعل غير مشروع جنائيا، اما المسؤولية الجنائية عن تحقيق هذا الفعل غير المشروع فهي التي تتأثر بأهليه الفاعل، فإن كان غير اهلل جنائيا فلا محل لمساءلته جنائيا وبالتالي لا يمكن توقيع العقاب المقرر قانونا للجريمة عليه، ولكن لا يمنع ذلك من توقيع تدبير احترازي عليه[١٨].

المطلب الثاني
ذاتية القاعدة الجنائية

لما كانت القاعدة الجنائية لها ذاتيتها الخاصة، وهي ليست قاعدة جزائية بحته او تكميلية لقواعد قانونية اخرى، لذا سنبين انواع القواعد الجنائية في ثلاثة فروع سنتناول في اولها التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية وسنبحث في الثاني التمييز في القاعدة الجنائية والنص الجنائي وسنخصص الثالث الى القواعد الموضوعية وفقا لتقسيمات ومعايير مختلفة وهذا ما سنتناوله تباعا وعلى النحو التالي:

الفرع الاول
التميز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية

للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية اهمية قانونية كبيرة[١٩]. فالقاعدة الموضوعية متعلقة بالتجريم والعقاب، ومن هنا فهي لا تطبق بأثر رجعي الا إذا كانت أصلح للمتهم وفي الحدود التي رسمها القانون او القواعد المفسرة. اما جواز تطبيق القاعدة الاجرائية بأثر رجعي فهو ان القواعد الموضوعية لا يجوز القياس عليها كقاعدة عامة ولا يجوز التوسع في تفسيرها، وذلك على النقيض من القواعد الاجرائية، لذا نجد ان المعايير التي يضعها الفقهاء عديدة:

فمن الفقهاء ما يعتمد على موطن القاعدة الجنائية، ويعتبرها موضوعية إذا وردت ضمن قواعد قانون العقوبات، واجرائية إذا وردت ضمن قانون الاجراءات الجنائية.

اما الرأي الاخر من الفقهاء يقول على التمييز بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الاجرائية على معيار (الغاية) التي تستهدفها القاعدة الجنائية، فيرى هذا الاتجاه القاعدة الموضوعية تستهدف دائما حماية المجتمع من الافعال المكونة للجرائم التي يرتكبها الافراد، لذا فهي دائما ضد الفرد لا لصالحه، في حين ان القواعد الاجرائية فهي تستهدف دائما مصلحة الفرد[٢٠].

لذا فأن القواعد تعد موضوعية و التي يكون محلها تعريف الجرائم وبيان مستوياتها وتحديد مرتكبيها، اي بمعنى اخر القواعد التي تخصص الافعال و الأمتناعات التي تعتبر جرائم وتحدد العقوبات المقررة لها[٢١].

اما القواعد الاجرائية فهي النصوص الجنائية التي تستهدف ضمان حسن سير العدالة الجنائية التي تتصل بإجراءات الدعوى الجزائية منذ بداية تحريكها حتى صدور حكم بات فيها وتنفيذ ذلك الحكم، كإجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن في الاحكام حتى التنفيذ[٢٢]. كذلك ان القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية هي قواعد مستقلة عن بعضها، الا ان الصلة بينهما وثيقة للغاية [٢٣].

الفرع الثاني

التمييز بين القاعدة الجنائية والنص الجنائي

تتكون القاعدة الجنائية من شقين هما شق التجريم وشق الجزاء. وهي ذلك التعبير الذي يفرض به المشرع ارادته على اعضاء الجماعة ويبين فيه انواع السلوك ارتكابا او امتناعا والتي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة. كما ان شقي القاعدة الجنائية التجريم والعقاب الاصل فيهما متلازمين الا انهما قد يتجزأن ، ويتوزعان بين اكثر من نص[٢٤]. وإذا توافر عنصرا التكليف والجزاء معا كانت القاعدة الجنائية بالمعنى الدقيق، بصرف النظر عن التشريع الذي ينظمهما، فقد يتضمن قانون العقوبات نفسه وقد تتواجد في تشريع جنائي خاص، كالقانون الجنائي العسكري مثلا. واذا كان التأصيل ان تكون القاعدة الجنائية بشقيها التجريم والعقاب في نص جنائي واحد، الا انها قد تكون مجزأة وهذا ما يذهب اليه جانب من الفقه و الذي يطلق عليه تسميه النص الذي يحوي عنصرا واحد للقاعد الجنائية بالنص الجنائي الناقص وغير الكامل او النص غير المستوعب[٢٥]. لذا فإن النص الجنائي هو المستوعب الذي يحتوي القواعد الجنائية[٢٦] . بمعنى اخر هو ذلك القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية وهو اداة المشرع ووسيلته التي تحمل عليها القاعدة الجنائية ليفرض من خلالها ارادته على اعضاء الجماعة ويحدد انواع السلوك ارتكابا كان ام امتناعا التي يعدها جرائم يترتب على مخالفتها جزاء، كما أشرنا الى ذلك انفا. فالقاعد الجنائية نجدها تارة تخاطب الاشخاص بصفتهم الطبيعية وتارة اخرى بصفتهم المعنوية، وفي ذات السياق الصياغي للنص الجنائي، نجد انه يخاطب الافراد الطبيعيين بصفاتهم الوظيفية، ويرتب على ذالك احكام فتعد الصفة في النص الجنائي، هي الفيصل في قيام الجريمة من عدمه.

الفرع الثالث

القواعد الموضوعية وفقا لمعايير متنوعة ومختلفة

يمكن تقسيم القاعدة الجنائية الى فئتين الفئة الاولى القواعد(المجرمة) ومن امثلة القواعد

المجرمة القواعد التي تجرم القتل والسرقة، والقواعد التي تجرم انكار القاضي للعدالة بامتناعه عن اصدار حكم في الدعوى المنظورة امامه.

الفئة الثانية، القواعد(المبيحه) او (المبررة) وهي القواعد التي تبيح الفعل او تبرره ومن امثلتها، القواعد التي تعالج الدفاع الشرعي وممارسة الحق واستعمال السلطة[٢٧] ، كما يمكن تقسيم القاعدة الجنائية الى قواعد عادية وقواعد استثنائية وتبعا للباعث على اصدار القاعدة الجنائية يمكن التفرقة بين قواعد القوانيين العادية وقواعد القوانيين الاستثنائية ، فالأولى تصدر اثناء المجرى الطبيعي والعادي للحياة الاجتماعية ، ووفقا للمبادئ العامة في القانون . اما القواعد الاستثنائية فالباعث عليها هو اعتبارات غير عادية واستثنائية محلية او عامة فهي تمثل انقطاعا في الاستمرار المنطقي للقواعد العادية ، فأنها لا يمكن ان تشكل بذاتها مبادى عامة والا تحولت الى قواعد عادية ، والقواعد الاستثنائية مؤقته بطبيعتها وترتبط بالاعتبارات والظروف التي دعت اليها[٢٨].

المبحث الثاني
تجزئة القاعدة الجنائية

سوف نبين في هذا المبحث اهمية تجزئة القاعدة الجنائية وما ينتج عنها لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في المطلب الاول مفهوم تجزئة القاعدة الجنائية وسنبحث في الثاني حالات تجزئة القاعدة الجنائية وسنخصص الثالث الى ضوابط تكملة القاعدة الجنائية واهميتها وهو ما سنتناوله تباعا وعلى النحو التالي:

المطلب الاول
مفهوم تجزئة القاعدة الجنائية

ان الاصل في النص التشريعي احتوائه بذاته على معنى التجريم والعقاب معا ولكن في بعض الاحيان توزع القاعدة الجنائية بشقيها على اكثر من نص قانوني، فضلا عن ذلك فقد يقتصر النص الجنائي على العقوبة ويحيل في تحديد التجريم الى نصوص اخرى ويطلق على النص (القاعدة على بياض) وسوف نبين مفهوم التجزئة للقاعدة الجنائية في فرعين، نوضح في الفرع الاول مدلول التجزئة للقاعدة الجنائية ونبين في الثاني مدى امكانية تجزئة القاعدة الجنائية وعلى النحو التالي:

الفرع الاول
مدلول التجزئة للقاعدة الجنائية

تشمل القاعدة الجنائية في صورتها المثلى على شقين هما شق التجريم وشق الجزاء، ويرتبط شق التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية، وذلك ان التجريم يستتبعه الجزاء منطقيا كوسيلة لاحترام نصوصه، اما العلاقة الزمنية ان الجزاء يتبع زمن الانتهاك الفعلي لشق التجريم [٢٩].

وهذا يعني من الناحية العملية ان شق الجزاء لا يطبق الا بعد ان يسبق شق التجريم، لكن قد نجد ان المشرع يضع شق الجزاء قبل شق التجريم فشق الجزاء يسبق التجريم زمنيا، كما هو الحال في القاعدة الجنائية على بياض، واذا كانت الصورة المثلى للقاعدة الجنائية في اشتمالها على شقي التجريم والعقاب في نص واحد، فانهما قد لا يتواجدان احيانا في نص جنائي واحد، فقد يتواجد التكليف في نص بينما الجزاء يكون في نص اخر[٣٠].

فالقاعدة الجنائية قد تكون متجزئة بين نصين تشريعين في قانون واحد، او قوانين متباينة متعاصرة، ويطلق على النص الذي يحوي شقا واحداً للقاعدة الجنائية النص الجنائي الناقص، او غير الكامل، وان هذه التسمية محلا للنقد من قبل الفقهاء في الغالب، ويرجع ذلك الى انه ليس مهمة النص الجنائي ان يحتوي على شقي القاعدة الجنائية(٣١).

ويمكن تقسيم النص الجنائي الى نص مستوعب للقاعدة الجنائية وهو الاصل ونص غير مستوعب لهذه القاعدة لأنه اما اقتصر على تحديد حكمها تاركا تحديد جزاء مخالفته لنص جنائي اخر، واما اقتصر على تحديد الجزاء تاركا لنص جنائي غير تحديد الحكم الذي يترتب جزاء على مخالفته(٣٢).

ومن امثلة القاعدة الجنائية التي تحوي شق التجريم فقط، المادة / ٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل التي نصت على

١. لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكرا كان او اثنى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطل، اذا لم يتم الدخول كما لا يحث لأي من الاقارب او الاغيار، منع من كان اهل للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج
٢. يعاقب من يخالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريبا من الدرجة الاولى. اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والمادة ١٦٦ من قانون العقوبات المصري النافذ والخاصة بحماية اتلاف الخطوط التلفونية التي تنشئها الحكومة وقد احالت للمواد السابقة لها (الثلاث) لتحديد شق الجزاء اذ نصت المادة ١٦٣ على (كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيء من الاتها سواء بإهماله او عدم اكتراثه (١) بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية. وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض) ونصت المادة ١٦٤ من ذات القانون (كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة او كسر شيئا من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الدافعة لها او باي كيفيه كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامة بالتعويض عن الخسارة) وكذلك المادة ١٦٥ ايضا من ذات القانون (كل من اتلف في زمن هياج او فتنة خطأ من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتن غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقة اخرى بحث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات احاد الناس وكذلك من منع قهرا تصليح خط تلغرافي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامة بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أنه اذا كان من الناحية المفترضة وجود نصوص غير كاملة او

غير مستوعبة، لا يمكن باي حالة تصور وجود قواعد جنائية ناقصة ، غير كاملة او غير تامة، لان القاعدة الجنائية تحوي دائما من شقين شق التكليف او التجريم من جهة وشق الجزاء او العقاب من جهة اخرى[٣٣].

الفرع الثاني

مدى امكانية تجزئة القاعدة الجنائية

ان الواقع العملي يؤكد امكانية تجزئة القاعدة الجنائية وتوزيعها على اكثر من نص جنائي، اذ انه في الاصل تكون القاعدة الجنائية تتكون من شقين التكليف او التجريم وشق الجزاء، ولكن من الناحية العملية لا يمنع ان تتوزع على اكثر من نص جنائي في حالة عدم استيعاب النص الواحد لها، كما لا يجوز الخلط بين القاعدة الجنائية (الموزعة) وبين صورة اخرى يطلق عليها في الفقه المقارن[٣٤] تسمية (القاعدة على بياض).

اذ ان في القاعدة على بياض يكتفي المشرع بتحديد شق الجزاء في النص الجنائي وينتقل في نفس الوقت الى قانون اخر غير القانون الجنائي شق التكليف و الذي هو غير موجود لحظة وضع القاعدة على بياض، في حين يتولى المشرع توزيع تلك القاعدة الجنائية الموزعة على نصين جنائيين[٣٥].

احيانا لا يتضمن العنصرين اللازمين للقاعدة الجائية كاملين عنصر الحكم وعنصر الجزاء وانما يحتوي على شطر من هذه القاعدة فحسب فأنه يمكن تقسيم النص الجنائي الى نص مستوعب للقاعدة الجنائية وهو الاصل ونص غير مستوعب لهذه القاعدة [٣٦] ، اذن يمكن التجزئة للقاعدة الجنائية وفقا لما تقدم ذكره انفا .

المطلب الثاني

حالات تجزئة القاعدة الجنائية

من اجل معرفة وفهم حالات تجزئة القاعدة الجنائية يتوجب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول القاعدة الجنائية على بياض ونبحث في الثاني تكملة القاعدة الجنائية وهذا ما سنتناوله تباعا وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

القاعدة الجنائية على بياض

وكما ذكرنا انفا ان النص الجنائي يتضمن شقي التجريم والعقاب معا، ولكن في بعض الاحيان قد يقتصر على العقوبة وحدها ويحيل نص التجريم الى نصوص اخرى. وهذا ما يصطلح عليه في الفقه المقارن من القواعد الجنائية تسمية القاعدة الجنائية على بياض، كما هو الحال في الفقه الجنائي الايطالي والفرنسي[٣٧].

وتتميز القاعدة الجنائية على بياض بان شق التكليف او شق التجريم لم يصدر بعد وانما من المزمع اصداره ويكتمل تحديده في لاحقا[٣٨] .

حيث ان في القاعدة الجنائية على بياض يكتفي المشرع بتشخيص الشق الجزائي في النص الجنائي ويحيل في نفس الوقت الى قانون اخر غير القانون الجنائي لتحديد شق التكليف، وقد يكون هذا القانون موجودا فعلا او من المزمع اصداره، اي لا يكون قد وجد لحظة وضع القاعدة الجنائية على بياض[٣٩]. ومن هنا نستدل على ان شق التكليف في القاعدة على بياض لم يكن موجودا لحظة وضع القاعدة الجنائية على بياض[٤٠] ، بل يكتمل في نص لاحق[٤١] ، فيترك الى التكليف لقاعدة مستقبلية تحدد نطاقه فقط [٤٢]. وهذا يختلف تماما عن القاعدة الجنائية الموزعة، ويتبين ان القاعدة الجنائية على بياض

ترد في نص تشريعي جنائي يحتوي على شق الجزاء فقط، بينما شق التكليف يكتمل تحديده لا حقا ويحيل المشرع وضعه وتحديد معالمه الى نص تشريعي اخر لم يصدر بعده وانما من المزمع اصداره ليتولى هذا التحديد، ويستوي ان يكون ذلك النص الاخير جنائيا او غير جنائي، كما يستوي ان يكون قانونا او نظاما او قرارا طالما انه صدر بناء على قانون(٤٣)

ومما تقدم يتضح لنا ان القاعدة الجنائية على بياض لا تكون موجودة الا في القواعد القانونية المجزئة، كما لا وجود لقاعدة التكليف في مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) بينما يضم هذا المبدأ قاعدة الجزاء فقط، اذا يترك التكليف الى جهات قانونية اخرى، ومثال ذلك اذا ما ظهر تلاعب في الاوراق المالية عندها يقوم وزير المالية بوضع التكاليف لمواجهة هذا التلاعب، اذن في القاعدة الجنائية على بياض العقاب موجود ولكن التكليف غير موجود، على عكس القاعدة الجنائية الموزعة التكليف او التجريم موجود ولكن في قوانين جزائية متناثرة، مثل قانون الصيد او قانون الصحافة مثلا.

اما القاعدة المجزئة فأن التكليف والجزاء موجود ولكن في قانون جزائي واخر غير جزائي، وخير مثال على ذلك المادة / ٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ المعدل لسنة ١٩٥٩، اذ نجد التكليف في نص هذه المادة ولكن الجزاء في نص قانون العقوبات اذ نصت المادة ٩/ ٣ (على محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالفين لأحكام الفقرة من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة. الخ)

الفرع الثاني

تكملة القاعدة الجنائية

ان القاعدة الجنائية في الاصل ان تحمل شقي التجريم والجزاء، الا انها في بعض الاحوال قد ينفصلان، يأتي شق التجريم في نص جنائي، ويأتي شق الجزاء في نص جنائي اخر وقد يكون ذلك في قانون واحد او قوانين مختلفة ولكنها متعاصرة ومحددة وهذه هي صورة القاعدة الجنائية المجزأة او الموزعة، كما يسميها جانب من الفقه(٤٤). وفي احوال اخرى ينفصل شق التجريم عن شق الجزاء كما في القاعدة الجنائية على البياض(٤٥)، حيث يكون شق الجزاء فيها محدد بينما شق التجريم يكتمل تحديده في نص لاحق (٤٦) . كما اختلف الفقه حول تكملة القاعدة الجنائية على بياض ويرجع ذلك الى صعوبة تحديد طبيعة هذا النص فهل يتعين ان يكون قانونا ام يجوز ان يكون قرارا اداريا او لائحة زيادة او اجراء قضائي(٤٧). لذا يتوجب تقسيم هذا الفرع الى دور القانون في التكملة اولا ودور التنظيم في التكملة ثانيا ومدى امكانية قيام الحكم القضائي بتكملة القاعدة الجنائية وهذا ما سنتناوله تباعا وعلى النحو التالي:

اولا: دور القانون في تكملة القاعدة الجنائية

يقصد بالقانون في هذا الشأن التشريع والذي يتولى اصداره السلطة التشريعية، والتشريع يشير للنصوص المكتوبة التي تحدد قواعد عامة مجردة ويشترط فيها ان تكون صادرة عن سلطات مختصة بذلك طبقا للدستور. ويقصد بالنص التشريعي كل قاعدة قانونية مكتوبة و صادرة عن

سلطة مختصة بالتشريع، وبناء على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) فلا يجوز تحدد اي جريمة او تقدير عقوبة الا بتشريع، فان القاضي وفقا لذلك ليس له ادانة اي متهم عن جريمة او يوقع عليه عقاب مالم يكن هناك نص يجرم ذلك ، وهذا بخلاف القانون المدني[٤٨] .

ثانيا: دور الانظمة في تكملة القاعدة الجنائية

اذا كان الاصل هو اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع، فأن الدستور او القانون قد يمنح السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا محدودا، لذا تعد النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية تشريعا وتصلح ان تكون مصدرا للتجريم والعقاب[٤٩]. ومعنى ذلك انه لا يشترط في النصوص التشريعية صدورها عن السلطة التشريعية وانما يكفي صدورها عن سلطة مختصة بالتشريع وفقا للدستور او القانون.

لذا يتضح من ذلك ان النصوص التشريعية تنقسم الى نوعين:

اولا (القوانين) وثانيا(الانظمة) فالقوانين تصدر عن السلطة التشريعية بوصفها السلطة المختصة بالتشريع اصلا والثانية تصدر عن السلطة التنفيذية وهي سلطة تختص بالتشريع استثناء، لذا نصت اغلب الدساتير على منح السلطة التنفيذية اصدارا الانظمة وحتى تكون هذه الانظمة مصدرا للتجريم والعقاب باعتبارها تصدر بناء على قانون [٥٠].

ومثال ذلك احكام المادة ٢/٦٦من الدستور المصري التي نصت على (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) ولم يتطلب الدستور ان تكون الجريمة والعقوبة في القانون نفسه[٥١] . كما ان المحكمة الدستورية العليا اعتبرت نص المادة اعلاه من الدستور بمثابة تفويض يجيز للمشرع ان يعهد الى السلطة التنفيذية ممثلة في احد فروعها بأن تحدد بنفسها بعض ملامح التجريم والعقاب[٥٢].

وخلاصة القول انه يشترط في الانظمة التي تتضمن التجريم والعقاب، ان تكون منبثقة بناء على تفويض قانوني من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

ثالثا: مدى امكانية قيام الحكم القضائي بتكملة القاعدة الجنائية

ذهب راي من الفقه الى انه من الجائز ان يقوم الحكم القضائي بتكملة القاعدة الجنائية، وجانب اخر ينفي ذلك[٥٣]، لذا تعددت اراء الفقه في هذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بالقاعدة الجنائية على بياض.

فخلاصة القول ان القانون قد يفوض الى الحكم القضائي الصادر بالإدانة امر تكملة القاعدة الجنائية، وتحديد شق التكليف، كما يمكن ان تكون هناك مصادر اخرى تساهم في تكملة القاعدة الجنائية مثل العرف، مبادئ الشريعة الاسلامية، مبادئ القانون الطبيعي، قواعد العدالة لها دور في تكملة القاعدة الجنائية وهذا رأي غالبية الفقه الجنائي، كون لهذه المصادر دور في مجال التجريم والعقاب، وتكملة القاعدة الجنائية.

فقد يكون تحديد عناصر بعض الجرائم يتطلب تطبيق قواعد غير جنائية، مثل السرقة تتطلب اثبات كون الشيء مملوك لغير الجاني، خيانة الامانة تتطلب عقد من عقود الامانة، وهو الشيء المؤتمن عليه، وفي الحالتين يتطلب تطبيق

احكام القانون المدني وبذلك تنفذ هذه المصادر الى مجال التجريم والعقاب(٥٤).

وفي صدد الحكم القضائي الصادر بالإدانة فأنه قد يفوض امر تكملة القاعدة الجنائية ففي هذه الحالة يكتسب الشرعية في الدخول على القاعدة الجنائية والاتصال بها لتكملتها بما يتولاه من تحديد شق التكليف، وهذه الشرعية اكتسبها الحكم من تفويض صدر اليه من سلطة مختصة بالتشريع، وهو المشرع العقابي وكان ذلك وفقا لقانون وبناء عليه.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من اعداد هذا البحث بعون الله تعالى وقوته توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

اولا: النتائج

١. توصلت الدراسة ان تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على البياض ليست افكار قانونية مجردة في بعض كتب الفقه الجنائي، بل هي نظرية لها اسس وقواعد وغايات وملامح محددة، انها افكار من صلب القانون الجنائي، فهي متفقة تماما مع مبادئه وروحه، كونها تتعلق في الصياغة التشريعية وتلافي العيوب الشكلية فيه، وكذلك ما يظهر فيه من قصور بعد تطبيقه لتغيرات الظروف والاحوال.

٢. كما بينت هذه الدراسة ان تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على البياض انها المتنفس الرئيسي للقانون الجنائي عند تلافي القصور في تطبيقه لمواجهة التغيرات التي تحصل في المجتمع والتمكن من مواجهتها، باعتبار ان المجتمع في حالة متطورة باستمرار.

٣. وقد اظهرت الدراسة ان عدم تطور قانون العقوبات هو انعكاس لتطور المجتمع وبسبب النظريات والنصوص وعدم تدخل الفقه، اذ تبقى النصوص القانونية كما هي عند تشريعها ولا يمكن تطبيقها الا كما هي وفق لمبدأ قاعدة " لا اجتهاد في النص" وهنا يكون القاضي ملزم بتطبيق النص القانوني وان كان له راي أقرب من النص في الحالة المعروضة عليه في معالجتها نتيجة خبرته فيما يحصل من تطور في احوال المجتمع، الا انه ملزم بتطبيق النص، وحقيقة هذا من أكبر العوائق التي تقف امام تطور قانون العقوبات.

٤. من خلال البحث أصبح جليا ان مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" يضم قاعدة الجزاء فقط ولا وجود لقاعدة التكليف فيه، كون الخطورة تكمن في العقاب وليس بالتجريم، وان المشرع قد حدد العقاب اذن لا خوف من تجزئة القاعدة الجنائية.

٥. كما توصلت الدراسة ان القاعدة الجنائية على بياض تضم شق العقاب قبل التكليف، حتى وان كان شق التكليف غير موجود اصلا او يتم وضعه بعد حين، على عكس القاعدة الجنائية الموزعة فيها التكليف والتجريم موجود ولكن في قوانين جزائية متناثرة، اما القاعدة الجنائية المجزئة فأن التكليف والجزاء موجود ولكن في قانون جزائي واخر في قانون غير جزائي، فضلا عن ذلك ان نص التجريم في القاعدة على بياض يعتمد على الانظمة كون الجريمة متغيرة ومتطورة، فان المشرع لا يستطيع ان يحدد جميع الجرائم والعقوبات مع تطور المجتمع وتقدمة.

٦. وايضا توصلت الدراسة ان وضوح القاعدة الجنائية وضوحا يقينيا وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية فأن هذا الوضوح لا يتعارض ان تأتي القاعدة الجنائية مجزأة او خالية من عنصر التجريم وهي القاعدة الجنائية على بياض كما يسميها الفقه الجنائي مع خاصية الوضوح الذي تفرضه الشرعية الجنائية.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي بتفعيل دور تجزئة القاعد الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض لدعم قانون العقوبات لمواجهة الانماط والسلوكيات المنحرفة الجديدة مع حالات تطور المجتمع ومراعات ما حصل من تغيرات طيلة تلك الفترة التي شرعت فيها قواعد ونصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو امر لا بد منه الى ان يرى مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد النور ليصبح نافذا بعدة إقراره ونشره في الجريدة الرسمية.

٢. ان للفقه الجنائي دور مهم في التشريعات الجنائية، لذا فاني اراضي المشرع العراقي في اعطاء دور للفقه الجنائي العراقي سيما الذي يسهم في الآراء والطروحات التي تساهم في العمل على تطوير قانون العقوبات من اجل مواجهة السلوكيات السلبية غير المألوفة. مع الاشارة ان الباحث لا يقصد النقد او التقليل من شأن قانون العقوبات العراقي بل يهدف ويطمح في تطويره لمواجهة السلوكيات المنحرفة المستجدة. انتهى ومن الله التوفيق.

الهوامش

(١) د. أحمد فتحي سرور، " الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، " قانون العقوبات النظرية العامة"، دار الهدى للمطبوعات، بدون تاريخ طبع، ص٨.

(٣) د. يسر انور علي، " القاعدة الجنائية، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٧.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، " الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية"، مصدر سابق، ص٩.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، " الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية"، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، " الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية"، مصدر سابق، ص١٠.

(٧)" المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥١.

(٨) د علاء زكي، " تفسير قواعد القانون الجنائي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٠٣.

(٩) د. يسر انور علي، " شرح قانون العقوبات"، النظريات العامة، مصر، ١٩٩٥، ص٨٨.

(١٠) د علاء زكي، " تفسير قواعد القانون الجنائي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٢٣

(١١) د محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، ج١، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٩.

(١٢) د. مأمون محمد سلامة، " قانون العقوبات"، القسم العام، ط٣، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧.

(١٣) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية دراسة تحليلية على ضوء القضاء الجنائي المعاصر"، بيروت، ١٩٦٧، ص٣٥.

(١٤) د. احمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ج١، ط١١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٤٦.

(١٥) د. عبد الرازق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني". ج١، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٧.

(١٦) د. مأمون محمد سلامة، " قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص١٩.

(١٧) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص ١٥.

(١٨) د. مأمون محمد سلامة، " قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص٢١.

(١٩) د. رمسيس بهنام، " الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا منشاة". المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٤٧.

(٢٠) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢١) د. واثبة داود السعدي، " شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣.

(٢٢) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، " اصول المحاكمات الجزائية"، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص٥.

(٢٣) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢٤) د. رمسيس بهنام، " الجريمة والمجرم والجزاء"، مصدر سابق، ص١٠٥

(٢٥) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " قانون العقوبات"، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢٦) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٤١.

(٢٧) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢٨) د. يسر انور علي، القاعدة الجنائية، دراسة في الاحوال العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢٩) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص١٧.

(٣٠) د. مأمون محمد سلامة، " قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص١٨.
(٣١) د يسر انور علي، " القاعدة الجنائية، دراسة في الاحوال العامة للقانون الجنائي"، مصدر سابق، ص٩٨.
(٣٢) د. رمسيس بهنام، " النظرية العامة للقانون الجنائي"، مصدر سابق، ص ١٩٢-١٩٣.
(٣٣) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٣٩.
(٣٤) د رمسيس بهنام" الجريمة والمجرم والجزاء"، مصدر سابق، ص٨٤
(٣٥) د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٤٠.
(٣٦) د. رمسيس بهنام، " النظرية العامة للقانون الجنائي"، مصدر سابق، ص١٩٢.
(٣٧) د. احمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص ١٤٧.
(٣٨) د. رمسيس بهنام، " القواعد العامة للقانون الجنائي"، مصدر سابق، ص١٩٢
(٣٩) د. رمسيس بهنام، " الجريمة والمجرم والجزاء"، مصدر سابق، ص٨٤
(٤٠) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٤١
(٤١) د. يسر انور علي، " شرح قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص٩٩
(٤٢) د. مأمون محمد سلامة، " قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص١٨.
(٤٣) د احمد فتحي سرور، " القانون الجنائي الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٣-٥٤.
(٤٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " القاعدة الجنائية"، مصدر سابق، ص٣٥١.
(٤٥) د. يسر انور علي، " دراسات في الجريمة والعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٧.
(٤٦) د. يسر انور علي، " شرح قانون العقوبات القسم العام اصول النظرية العامة"، مصدر سابق، ص٩٩.
(٤٧) د. جمال الدين زكي، " مقدمة الدراسات القانونية"، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤أص١١.
(٤٨) د. احمد فتحي سرور، " القانون الجنائي الدستوري"، مصدر سابق، ص٤٨.
(٤٩) د. محمود نجيب حسني، " شرح قانون العقوبات القسم العالم، النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهر، ١٩٨٢، ص٤٧٧.
(٥٠) د. رؤف عبيد، " مبادئ القسم العام في التشريع العقابي"، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦، ص١١٠.
(٥١). د. علي راشد، " مبادئ القانون الجنائي"، ج١، ط٢، دار النهضة العربية١٩٦٦، ص٢٢٦.
(٥٢)" قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية"، في 7/ 2/ 1998 ، في القضية رقم ٤٠لسنة ١٥ قضائية دستورية.
(٥٣) د. يسر انور علي، " شرح قانون العقوبات"، مصدر سابق، ص٤٩٩.
(٥٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٤.

المصادر

اولا: المعاجم اللغوية

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم المصري، القاهرة، ٢٠٠١

ثانيا: الكتب القانونية

١. _____، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط١١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٢. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣. _____ القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤. د. جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤.
٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.
٦. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢.
٧. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
٨. د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.
٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، القاهرة، ١٩٨٦.
١٠. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوع الفقه الجنائي المعاصر، بيروت، ١٩٦٧.
١١. _____، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر سنة طبع.
١٢. د. علاء زكي، تفسير قواعد القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٣. د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
١٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، القاهرة، ١٩٩٠.
١٦. د. واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٧. _____، دراسة في الاحوال العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٨. _____، دراسات في الجريمة والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٩. د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، مصر، ١٩٩٥.

ثالثا: التشريعات

أ. الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥.
٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ب. القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١.
٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٠ المعدل.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٦. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

رابعا: القرارات

١. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في ٧/ ٢/ ١٩٩٨ في القضية المرقمة ٤٠ لسنة ١٥.